

60 هل يلزم الحاج المبيت إذا رمى الجمار قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

من رمى في اليوم الحادي عشر في الليل والثاني عشر قبل الغروب. هل يلزمه المبيت حتى يرمى في اليوم الثالث عشر دينارا قبل الغروب من خرج قبل الغروب في اليوم الثاني عشر لا اما اذا تأخر حتى رمى بعد الغروب يريد يلزمه ان يببت على الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم يزيد الثالث عشر بعد الزوال بالاجماع ولم يرد عليه ذنب